

الأحكام القانونية للموطن وفقاً لموقف المشرع العراقي

م.م. ابراهيم عباس الجبوري

كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة الاسلامية في النجف الأشرف

The Domicile according to the opinion of the Iraqi legislator

Assistant. teacher. Ibrahim Abbas Jubouri

college of Law and Political Science\ Islamic University of Najaf

Ibrahimabbas65@yahoo.com

Abstract:

The legislations of different countries are not equal in legal status between the national and the foreign, because the national enjoys some privileges and rights and is committed to many duties. The foreigner does not enjoy these rights, nor does he abide by those duties. This difference varies from state to state. The foreigner is determined by a set of legal rules set by a particular State to apply to aliens entering and leaving their territory and the nature of the rights that they may enjoy while in the territory of that State. Double intention of the States, on the one hand with its citizens, on the other hand, with the aliens on its territory, a group, and for that classified the rights of foreigners to their right to enter the country, and out of it.

Keywords: laws, law, home, Iraqi legislator.

الملخص:

إذا كان الاسم يتيح التعرف على الشخص فيحدده، ويميزه عن غيره من الأشخاص، فإن الموطن (Le Domicile) يسمح بمعرفة وتحديد المكان الذي يقيم فيه الشخص، ومن الطبيعي أن ينسب الشخص إلى مكان معين يعتبره القانون موجوداً فيه، بشأن مظاهر حياته القانونية المختلفة، وهو الوسيلة التي تعمل إلى جانب الجنسية لتوزيع الأفراد جغرافياً عبر دول العالم، وفي الدول الانجلوامريكية يؤدي الموطن دوراً رئيساً في تحديد القانون الواجب التطبيق كونه يعد بمثابة ضابط الاسناد في مسائل الأحوال الشخصية، والحالة المدنية والعائلية فالقانون الشخصي في هذه الدول هو قانون الموطن، لذلك نظمت تلك الدول أحكام الموطن الدولي، بينما غالبية تشريعات دول العالم التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني، ومنها جمهورية العراق، لم تنظم أحكام الموطن في العلاقات القانونية الدولية الخاصة بالأفراد، لأنها أخذت بفكرة الجنسية بدلاً من الموطن في العلاقات القانونية الداخلية واكتفت بتنظيم أحكام الموطن الداخلي.

الكلمات المفتاحية: أحكام، قانون، موطن، المشرع العراقي.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: إن الموطن لا يزال يحتفظ بمكانته وأهميته في تنظيم القضايا في الدول الانجلوامريكية، وذلك لأنه يعد قرينة تفيد على انتساب الشخص الاقليمي والقانوني إلى دولة معينة، وتلك الدولة هي التي يتمتع ذلك الشخص بجنسيتها، وإن التنظيم القانوني لحقوق الشخص والتزاماته يقتضي تركيز الفرد في مكان معين، يكون موطناً فعلياً له، ومكاناً للوفاء بالتزاماته تجاه الغير.

ثانياً- أهداف البحث: من المنطقي أن يكون لكل شخص موطن يفيد انتماءه وانتسابه الاقليمي والقانوني إلى دولة معينة، وتلك الدولة قد تكون هي التي يتمتع ذلك الشخص بجنسيتها، وهذا هو الغالب وقد تكون دولة أخرى يوجد الشخص على اقليمها باعتبارها أجنبياً، وإذا كان الشخص يقيم في اقليم دولة يحمل جنسيته، فإن مشكلات توطنه تدخل في اهتمام القانون الداخلي لدولته.

ثالثاً- مشكلة البحث: مع مبدأ حرية الانتقال والاقامة، اضحى من المتصور أن يتوطن الشخص أو يتخذ مقراً لأعماله، ومصلحه في دولة أجنبية، ومشكلات إقامته وتوطنه في تلك الأخيرة تدخل في اهتمام القانون الدولي الخاص، ونظراً لتداخل مشكلات الموطن

في القانون الداخلي مع مثيلاتها في القانون الدولي الخاص ولاسيما مع غياب التنظيم الدولي لمشكلات الموطن في العلاقات الخاصة الدولية، ولجوء الفقه والقضاء، الى تمديد أحكام القانون الداخلي الى ميدان القانون الدولي الخاص.

رابعاً- منهج البحث: اتبعت المنهج الوصفي المقارن، من خلال وصف الحقائق العلمية وتحليلها، والرجوع إلى مصادرها في القانون، لتعزيز البحث من الجانب العلمي والعملية.

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة، تقسيمه على مبحثين: المبحث الأول: نبين فيه الاسس العامة للموطن، والمبحث الثاني: ندرس فيه اكتساب وفقد واسترداد الموطن.

المبحث الأول

الأسس العامة للموطن

ان التنظيم القانوني لحقوق الشخص والتزاماته يستوجب تركيز الفرد في مكان محدد، يكون موطناً فعلياً له، وان فكرة الموطن ليست واحدة في تشريعات الدول المختلفة، إذ اختلف الفقه في تحديد التوزيع القانوني الدولي والجغرافي للأفراد على دول العالم، فمنهم من فضل الأخذ بضابط الجنسية، ومنهم فضل الأخذ بضابط الموطن، ولإيضاح ذلك نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

التعريف بالموطن

إن القوانين التي انتهجت النظام القانوني الأنجلوأمريكي، أولت اهتماماً كبيراً بالموطن الدولي ونظمت أحكامه، بينما القوانين التي انتهجت النظام القانوني اللاتيني لم تهتم بالموطن الدولي ونظمت الموطن الداخلي، وسنوضح ما تقدم، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الموطن الداخلي

عرفه المشرع العراقي بانه "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد"، ومن المعلوم ان المشرع العراقي نظم أحكام الموطن الداخلي، ولم ينظم أحكام الموطن الدولي، لتأثره بفكرة الجنسية على غرار النظم القانونية اللاتينية، إلا انه يمكن إعمال أحكام الموطن الداخلي الموضوعية أصلاً لحكم العلاقات القانونية الداخلية، أو الوطنية، على العلاقات الخاصة الدولية ضمن نطاق القانون الدولي الخاص وعد الموطن الداخلي للشخص والمتمثل بمحل إقامته موطناً دولياً له في العراق، اذا ما اقتضى الأمر تحديد الموطن الدولي للشخص لحل مشكلة تنازع القوانين، واذا كان لنفس الشخص محل إقامة معتادة في دولة اخرى فيجوز ان يتعدد موطنه الدولي في نظر القانون العراقي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعريف الموطن الدولي

هو المكان التابع لدولة معينة والذي يقيم فيه الشخص باستمرار وبنية البقاء الى مدة غير محددة، وبهذا المعنى هي علاقة بين فرد وإقليم الدولة التي اتخذ فيها محلاً للإقامة أو العمل، ويلعب دوراً مهماً في اطار العلاقات ذات البعد الدولي، أي المشوبة بعنصر أجنبي مثال ذلك: المعاملات المالية، أو مسائل الأحوال الشخصية التي تحدث ما بين اطراف من جنسيات مختلفة، وتلعب فكرة الموطن الدولي دوراً كبيراً في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية والأهلية بوصفها ضابطاً للإسناد في هذا المجال، مثلها في ذلك مثل الجنسية بالنسبة لدول العالم الأوربي، التي تعتبر رابطة الجنسية هي ضابط الاسناد في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، والأهلية عندها.

الفرع الثالث

تمييز الموطن الداخلي عن الموطن الدولي

أولاً- الموطن في كلا التعريفين (الداخلي والدولي) تعني ارتباط الشخص بمكان معين، إلا أن هذا المكان في القانون الداخلي هو جزء معين من داخل اقليم الدولة بينما المكان في القانون الدولي الخاص هو اقليم دولة معينة.

ثانياً- الموطن في القانون الداخلي هو صلة بين الشخص ومكان معين بالذات في اقليم دولة معينة ويرتبط آثاراً قانونية في الحياة القانونية الداخلية بينما الموطن في القانون الدولي الخاص هو صلة قانونية بين شخص وأي مكان معين في العالم وتترتب عليه آثار قانونية في الحياة القانونية الدولية الخاصة.

ثالثاً- الموطن في القانون الداخلي يشير الى جزء معين من اقليم هذه الدولة بينما الموطن في القانون الدولي الخاص يشير الى اقليم كل الدولة، والفرق كبير بين جزء معين، وبين الكل، مثال ذلك: أن موطن الشخص المقيم في العاصمة بغداد في اطار القانون الداخلي هو العاصمة بغداد تحديداً، وليس أي جزء آخر من جمهورية العراق بينما موطنه في اطار القانون الدولي الخاص هو جمهورية العراق.

رابعاً- في اطار القانون الداخلي لا يكفي ان نقول بان موطن هذا الشخص هو جمهورية العراق بل لابد من تحديد الاقليم، أو المحافظة، أو القضاء واسم المنطقة والحي، والشارع، بينما في اطار القانون الدولي الخاص يكفي لتعيين وتحديد موطن شخص معين معرفة وتحديد الدولة المقيم فيها فقط⁽²⁾.

خامساً- الموطن في القانون الداخلي يعد من انظمة القانون الخاص ويخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، بينما الموطن في القانون الدولي الخاص فإنه يخضع لاعتبارات السيادة الإقليمية للدولة.

المطلب الثاني

أسس تعيين الموطن

ان فكرة الموطن وان كانت واحدة في كافة التشريعات، إلا انها تختلف مع ذلك في بعض الاحيان من حيث بعض الخصائص التبعية، أو من حيث الدور الذي يقوم به الموطن، أو من حيث تطبيقاته، ولقد قام الخلاف بين الفقه والقضاء، بخصوص كيفية تعيين الموطن على اساسين هما: التصوير الحكمي والتصوير الواقعي وإيضاح ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين: وكما يأتي:

الفرع الأول

التصوير الحكمي للموطن

بمقتضى هذا التصوير يعتبر موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعماله، ويسود في الدول التي تعطي وزناً كبيراً للموطن في العلاقات القانونية الداخلية والدولية، مثال ذلك: الدول الانجلوامريكية، ويرى اصحاب هذا التصوير بأن الموطن له صورة حكمية، أو افتراضية لا وجود لها على ارض الواقع مثلاً المكان الذي يوجد فيه مكتب رجل الأعمال، أو مكتب المحامي، وليس بالضرورة ان يكون في نفس المكان محل اقامته، والمعول عليه هو مقر عمله الرئيس وليس محل سكنه، وينطلقون من حقيقة هي: ان لكل شخص بحكم القانون موطناً واحداً فقط ولا يجوز ان يكون له أكثر من موطن، وهذا الموطن الواحد يثبت للشخص بمجرد ميلاده ويسمى بالموطن الأصلي، الذي لا يمنع الشخص من تغييره واكتساب موطن آخر يسمى بالموطن الاختياري أو المكتسب، وبالتالي تنعدم حدوث ظاهرة انعدام الموطن أو تعدده، واخذت به الدول الانجلوامريكية ومنها: التشريع البريطاني والفرنسي والأمريكي والايطالي⁽³⁾، ويترتب الأخذ بالتصوير الحكمي نتائج هي: ان كل شخص لابد ان يكون له موطن، ويتحدد الموطن لا بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، بل بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس لأعماله ومصالحه، وكذلك لا يجوز ان يكون للشخص الواحد أكثر من موطن، لأنه ليس من المتصور ان يكون له أكثر من مركز رئيس واحد، وتقادي حدوث ظاهرة انعدام الموطن أو تعدده، لأن لكل شخص موطن واحد فقط.

الفرع الثاني

التصوير الواقعي للموطن

يكون الموطن بموجب هذا التصوير المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فيعتبرون الموطن هو مكان وجود هذه الإقامة بصورة دائمة، ومعتادة وفعلية وقد أخذت به التشريعات العربية، ومنها التشريع العراقي في المادة (42) من القانون المدني العراقي المعدل، ويترتب الأخذ بالتصوير الحكمي نتائج هي: إمكان تعدد الموطن بالنسبة للشخص الواحد، وذلك إذا ما اتخذ لنفسه مقراً في مكانين أو أكثر، إذ لا سبيل إلى اعتبار أحدهما موطناً دون الآخر، وإمكان انعدام الموطن بالنسبة للشخص الواحد، يعني أن الشخص قد يكون مجرداً من كل موطن، إذا لم تتوافر له الإقامة بمعنى الاستقرار في مكان معين مثال ذلك: البدو الرحل، وعديمي الجنسية، الذين لم تقبلهم أي دولة على اقليمها والعكس صحيح، يعني بالإمكان حدوث ازدواج بالموطن إذا توافرت شروط اكتساب الموطن في أكثر من اقليم، كالشخص المتزوج من امرأتين أحدهما في العراق، والثانية في لبنان، ويقسم فترة إقامته بالتساوي بين الأثنتين.

المطلب الثالث

أنواع الموطن

للموطن انواع عديدة تختلف بحسب تأثيره في العلاقات، وطريقة نشوئه وصفته وحجم الأعمال التي تمارس فيه⁽⁴⁾، وسيتم توضيح ذلك، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

الموطن الأصلي

هو أول موطن يثبت للشخص فور ميلاده وهو ثابت لا يتغير، ويفرض على الإنسان منذ ولادته بحكم القانون، ولا يثبت بإرادة الشخص، ولا يشترط فيه أن يكون هو البلد الذي ولد فيه الشخص فعلاً بل يجوز أن يولد هذا الشخص في إقليم دولة أجنبية، ويثبت له موطن أصلي بالولادة في دولة أخرى، مثال ذلك: القانون الانجليزي والأمريكي وهو يقابل مفهوم الجنسية الأصلية.

الفرع الثاني

الموطن المكتسب

هو الموطن الذي يكتسبه الشخص بصورة لاحقة بعد الميلاد بإرادته واختياره ويطلق عليه بالموطن الاختياري، ويشترط أن يكون الشخص كامل الأهلية، وقد يكون بحكم القانون، وعلى الرغم أن الأصل هو اختيار الشخص موطنه بإرادته، إلا أن القانون قد يحدد لبعض الأشخاص موطناً إلزامياً لا دخل لإرادتهم في اختياره لاعتبارات خاصة أو لأسباب متعلقة بنقص الأهلية.

الفرع الثالث

الموطن القانوني (الحكمي)

هو الموطن الذي يقرره القانون وينص صريحاً لاعتبارات خاصة أو لأسباب تتعلق بنقص الأهلية، ويطلق عليه بالموطن الحكمي أو الإلزامي، مثال ذلك: موطن القاصر ويكون موطنه هو موطن من ينوب عنه وموطن الخادم، ويكون موطنه هو موطن المخدم، والمشرع العراقي أشار إلى هذا المعنى في المادة (1/43) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أن "موطن المفقودين والقصور وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً"⁽⁵⁾.

الفرع الرابع

الموطن الحقيقي أو الفعلي

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً باستمرار وبنية البقاء، فهذا النوع من الموطن يستند إلى التصوير الواقعي لأنه قوامه الإقامة الفعلية، ولا يفرضه القانون حكماً، بل يختاره الشخص بإرادته الحرة، كما في القانون المدني العراقي بالمادة (42) منه.

الفرع الخامس

الموطن العام

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاستمرار ويعد مقراً قانونياً له ويمارس فيه جميع أعماله ومعاملاته، يعني انه يمثل مكان (الاقامة والعمل) معاً وهو ما اشارت الى هذا المعنى المادة (42) من القانون المدني العراقي المعدل.

الفرع السادس

الموطن الخاص

هو المكان الذي يتخذ الشخص لتنفيذ بعض اعماله على وجه التحديد والتخصيص ويكون مصدره القانون أو العقد وقد اشارت الى هذا المعنى المادة (44) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"، وكذلك اشارت المادة (2/43) من القانون المدني العراقي المعدل، التي نصت على ان "ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للإعمال والتصرفات التي يعتبره أهلاً لمباشرتها"⁽¹¹⁾، وكذلك اشارت المادة (45) من القانون المدني العراقي المعدل، التي نصت على ان "1- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. 2- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك اجراءات التنفيذ إلا اذا نص صراحة على قصر الموطن هذا على اعمال دون اخرى. 3- ولا يجوز اثبات الموطن المختار إلا بالكتابة"⁽⁶⁾.

الفرع السابع

الموطن المأذون به

هو ان يحصل الشخص على إذن رسمي من الجهات الادارية في السماح له بالتوطن في دولة معينة، اذ لابد من حصول الشخص على إذن بالتوطن من السلطة الادارية، وهذا الأذن يقلص المدة المطلوبة للإقامة من اجل اكتساب الجنسية، وكذلك يحق له ممارسة بعض الحقوق المدنية التي يحرم منها الأجنبي بوجه عام، والمشرع العراقي لم يتبع هذا النظام لا في قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 النافذ، ولا في قانون الإقامة رقم (76) لسنة 2017 النافذ.

الفرع الثامن

موطن الشخص المعنوي

هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس، فإذا كان مركز الادارة الرئيس للشخص المعنوي في العراق يكون موطنه في العراق، ويتمتع الشخص المعنوي بموطن اسوة بالشخص الطبيعي، وقد نصت المادة (6/48) من القانون المدني العراقي المعدل، على ان "وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق".

المبحث الثاني

حالات اكتساب وفقدان واسترداد الموطن

أهمية الموطن ليست واحدة بالنسبة لجميع الدول، إذ ان بعض الدول تعتبره ضابطاً أساسياً بدلاً من الجنسية، مثال ذلك: الدول الانجلوامريكية، بينما الدول الأخرى تعتبره في المرتبة الثانية بعد ضابط الجنسية، وان اختلاف نظرة الدول الى الموطن وأهميته، يؤدي ايضاً الى اختلافهما في تحديد كيفية اكتسابه وفقدانه واسترداده ولإيضاح ذلك نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: في الأول: نرى فيه اكتساب الموطن والثاني: نخصه لفقد الموطن، ونبحث في الثالث: استرداد الموطن، وكما يأتي:

المطلب الأول**حالات اكتساب الموطن**

يكتسب الموطن منذ الميلاد أو بعده أو بحكم القانون، ومن أجل تسليط الضوء على أحكام كل منهم سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع، وكما يأتي⁽⁷⁾:

الفرع الأول**اكتساب الموطن منذ الميلاد**

هو الموطن الذي يكتسب منذ الميلاد ويطلق عليه الموطن الأصلي، وهذا الموطن يتحدد على أساس النسب أو محل الميلاد كما هو الحال في الجنسية فالشخص يكتسب بميلاده موطن أبيه أو موطن أمه، فإذا لم تثبت نسبته إلى الأبوين أو كان مجهول الأبوين يحدد موطنه بمكان العثور عليه، والموطن الأصلي يتوافر للشخص منذ الميلاد، ومع ذلك لا يشترط إقامة الشخص فيه أصلاً.

الفرع الثاني**اكتساب الموطن بعد الميلاد**

هو الموطن الذي يكتسبه الشخص بإرادته، وبعد بلوغه سن الرشد، ويشترط لاكتسابه توافر العنصر المادي والمعنوي، ولا يشترط فيه حصول الشخص على جنسية اقليم الدولة التي يتوطن فيها⁽¹⁵⁾، ولا يؤدي اكتساب الموطن الجديد إلى فقدان الموطن الأصلي، ووفقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ لا يوجد ما يمنع من اكتساب الشخص موطناً اختيارياً في العراق بشرط دخوله بصورة مشروعة، وبلوغه سن الرشد، وتقديم طلب الإقامة، والمشرع العراقي أشار إلى ذلك في المادة (45) من القانون المدني.

الفرع الثالث**اكتساب الموطن بعد الميلاد بحكم القانون**

قد يكون اكتساب الموطن بعد الميلاد بحكم القانون، هذا الموطن ينشأ بقوة القانون وتبعاً للغير، كالموطن الذي يكتسبه الصغير، والمحجور عليه أو المفقود تبعاً للأب، أو الوصي، أو الولي أو القيم، وهو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن يختار الشخص موطنه بإرادته والمشرع العراقي أخذ به في المادة (1/43) من القانون المدني، التي نصت على أن "موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً".

المطلب الثاني**حالات فقد الموطن**

يعرف فقد الموطن: على أنه زواله عن الشخص سواء أكان أصلياً أم مكتسباً ويفقد الشخص الموطن بعدة حالات، ولإيضاح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وكما يأتي:

الفرع الأول**فقد الموطن بإرادة الشخص**

اجازت غالبية التشريعات للشخص الكامل الأهلية، أن يغير أو ينقل موطنه إلى آخر بإرادته الحرة، فيحصل على موطن مختار جديد، فإذا ثبت ذلك فإنه يفقد الموطن القديم، ويحصل على الموطن الجديد، والمشرع العراقي أخذ بقاعدة تعدد الموطن في المادة (2/42) من القانون المدني، التي اجازت أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، لذلك فإن مجرد ترك الشخص موطنه في العراق واكتسابه موطناً آخر، لا يؤدي إلى فقد الموطن ما لم يثبت من واقع الحال أن الشخص لا يرغب بالعودة إلى العراق وأنه نقل محل إقامته الاعتيادية إلى دولة أخرى بنية الاستقرار، والتوطن فيها، وهنا يفقد موطنه بإرادته.

الفرع الثاني

فقد الموطن بحكم القانون

قد يفقد الموطن تبعاً للممثل القانوني بحكم القانون، ويتحقق ذلك إذا ما فقد القاصر غير البالغ سن الرشد، أو الصغير غير المميز، ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه المحجورين بحكم القانون، والمفقود، موطنهم تبعاً لفقد ممثلهم القانوني لموطنه، وقد يفقد الشخص موطنه لاعتبارات خاصة كما في حالة الزوجة⁽⁸⁾

الفرع الثالث

فقد الموطن على سبيل العقوبة

يفقد الموطن على سبيل العقوبة، كحالة فقد الأجنبي موطنه في العراق على سبيل العقوبة إذا ما تم إبعاده أو طرده من العراق، وذلك بموجب قرار صادر عن السلطة التنفيذية، أو حكم قضائي بات صادر عن محكمة عراقية مختصة بإبعاده أو طرده من العراق، والمشرع العراقي اشار في المادة (18) من قانون إقامة الأجانب النافذ، انه يجوز ان يشمل ابعاد الأجنبي بأفراد عائلته المكلف بإعالتهم، ويشترط ذكرهم عند إقامتهم معه.

المطلب الثالث

حالات استرداد الموطن

يقصد باسترداد الموطن: استرجاع الشخص لموطنه الذي فقده، وذلك بترك الموطن الثاني والإقامة في الموطن الأصلي، على وجه الدوام والاستقرار فيه بشرط ان تتوافر لديه نية البقاء فيه، وهذا يتمثل في حالة فقد الشخص موطنه في دولة من الدول بعد ان اكتسب موطناً آخر في دولة اخرى.

الفرع الأول

استرداد الموطن بإرادة الشخص

إذا فقد الشخص موطنه في العراق وفقاً للتصوير الواقعي، والمتمثل بمحل الإقامة المعتادة وذلك بمغادرته بنية عدم العودة اليه، وانتقال محل إقامته المعتادة الى دولة اخرى، فإنه يمكن لهذا الشخص ان يسترد موطنه في العراق بنفس الطريقة التي فقد فيها موطنه فيه، وذلك بإعادة محل إقامته المعتادة الى العراق من جديد مع اتجاه النية الى البقاء فيه، بشرط ان يكون بالغ سن الرشد لأن تغير الموطن بالإرادة والاختيار يقتضي كمال الأهلية وكذلك ينبغي على الشخص الذي يرغب في الإقامة مجدداً في العراق ان يحصل من جديد على وثيقة الإقامة، علماً ان الأصل في القانون العراقي لا يفقد الموطن بمجرد تركه لأن القانون العراقي يأخذ بتعدد الموطن.

الفرع الثاني

استرداد الموطن بحكم القانون

إذا فقد القاصر غير البالغ سن الرشد، أو الصغير غير المميز، ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه المحجورين بحكم القانون والمفقود اذ يفقدون موطنهم تبعاً لفقد ممثلهم القانوني لموطنه في العراق، فإنه يحق لهم استرداد موطنهم القانوني، أو الحكمي في العراق ايضاً، ومن جديد تبعاً لممثلهم القانوني، اذا عاد الى العراق بإرادته واختياره، واسترد موطنه من جديد مع اتجاه نيته الى البقاء فيه، فموطن التابع يتحدد بموطن المتبوع بحكم القانون، ما لم تنته تبعيته له ببلوغه سن الرشد، أو بزوال عوارض الأهلية، أو بزوال سبب الغيبة، أو الفقد برجوع الغائب والمفقود.

الفرع الثالث

استرداد الموطن بعد الإعفاء من العقوبة

إذا استرد العراقي جنسيته العراقية التي فقدها على سبيل العقوبة، بسحبها منه أو إسقاطها عنه، ومن ثم تم إبعاده عن العراق، فإنه يسترد من جديد موطنه في العراق والمتمثل بمحل إقامته المعتادة، وكذلك الحال بالنسبة للأجنبي الذي فقد موطنه في العراق على

سبيل العقوبة بعد ابعاده، أو طرده من العراق، اذا ما تم العفو عنه والسماح له مجدداً بالعودة الى جمهورية العراق، والإقامة فيه بطريقة مشروعة إلا ان استرداد الأجنبي لموطنه في العراق بعد فقدته على سبيل العقوبة، يكون مقيداً بصدور قرار من وزير الداخلية، بموجب المادة (23) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 النافذ التي نصت على ان "لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها إلا بقرار من الوزير بعد ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"⁽⁹⁾.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

- 1- تعد مشكلات الموطن من أدق المسائل في نطاق القانون الدولي الخاص وذلك لتداخلها مع مشكلات الموطن في القانون الداخلي.
- 2- وتزداد هذه الامور تعقيداً في ظل غياب التنظيم القانوني لمشكلات الموطن في العلاقات الدولية الخاصة في حالة لجأ القضاء الى تمديد احكام الموطن في القانون الداخلي وتطبيقها في ميدان القانون الدولي الخاص.
- 3- ان استقلال الدول المختلفة بتنظيمها للقوانين التي تحدد الموطن، يؤدي الى عدم حصول بعض الاشخاص على أي موطن على الاطلاق، أو ان يكون لهم أكثر من موطن.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نقترح على المشرع العراقي تنظيم أحكام الموطن في نطاق القانون الدولي الخاص وذلك لأن أحكام الموطن الداخلي قاصرة عن استيعاب كل المنازعات التي تنشأ عن قضايا القانون الدولي الخاص.
- 2- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في طرق اثبات الموطن وذلك بأن يكون اثباته بكافة طرق الاثبات بشرط دخول الشخص الى العراق بصورة مشروعة لأن الموطن واقعة مادية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً - الكتب القانونية:

- 1- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، ط2، مطبعة التقيص، العراق، بغداد، 1946-1947.
- 2- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الموطن ومركز الأجانب في البلاد العربية، ط1، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، القاهرة، 1968.
- 3- د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2005.
- 4- د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، ط1، مطبعة المعارف، العراق، بغداد، 1976.
- 5- د. جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لأخر التعديلات، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2000.
- 6- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج1، ط2، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد، 1999.
- 7- د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.
- 8- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط1، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد، 1981.

- 9- د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط1، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، 1982.
- 10- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، 2012.
- 11- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط1، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2013.
- 12- د. عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، ط1، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015.
- 13- د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، 2009.
- 14- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، 1973.

ثانياً- النصوص القانونية العراقية:

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
 - 2- القانون المدني العراقي المعدل.
 - 3- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 النافذ.
- قائمة الهوامش**
- 1- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج1، ط2، مطبعة التقيض، بغداد، 1946، ص77.
 - 2- د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الوطن ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي والمقارن، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص98.
 - 3- د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ج1، ط2، مطبعة الأهلية، العراق، بغداد، 1999، ص97.
 - 4- د. حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص88.
 - 5- د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط1، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص54.
 - 6- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص94.
 - 7- د. عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص111.
 - 8- د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، 2009، ص213.
 - 9- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، دار الحرية، بغداد، 1973، ص66.